

ما صحة الحديث (إن العبد ليموت والداه أو أحدهما وإنه لهما لعاق...؟) الشيخ صالح بن محمد اللحيدان

صالح اللحيدان

وما صحة هذا الحديث عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليموت والداه او احدهما وانه له ما لعاق فلا يزال يدعو له - [00:00:00](#)

ويستغفر لهما حتى يكتب عند الله بارا لا اعرف هذا الحديث ولا يظهر لي ان من مات والداه وهو عاق ينقلب فيكون بارا النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر - [00:00:14](#)

العقوق قال الا انبئكم باكبر الكبائر قالوا بلى قال الشرك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فقال الا وشهادة الزور الا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا يقول الصحابي ليته سكت يعني اشفافا عليه - [00:00:39](#)

وليس معنى هذا ان قول الزور اعظم من عقوق الوالدين او من الشرك الاكبر لكن قول الزور يتجرأ الناس عليها كثيرا يقول قائلهم انفع هذا بالشهادة الباطلة ولا سيما اذا كان يشهد - [00:01:04](#)

بدعوة مدعيين ليست لاخذ ما لاحد من الناس وانما يدعي ان هذا سبق الى هذا المكان قبل المنع منه ونحو ذلك هذه من قول الزور لكن العقوق عقوق الوالدين قرنه الله جل وعلا - [00:01:24](#)

بالشرك به والاحسان قرنه في عبادته جل وعلا ولهذا العاق الوعيد عليه كبير ولو كان انه اذا جلس يدعو لهم بعد موتهم يتحول بارا كان كثير من الناس لان مجرد الدعاء - [00:01:50](#)

ما يكلفه شططا وانفاقا ولزوما للوالدين امنع عداء حق الوالدين ليس بمجرد الدعاء لهم بعد موتهم انما الدعاء للوالدين بعد موتهم من اعمال الوالدين اذا كانت من العبد الصالح نعم - [00:02:14](#)

احسن الله اليكم - [00:02:36](#)